|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 24(Add.24)-A |
|  | 20 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية.

مقدمة

يطلب البند 10 من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 توجيه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة.

المقترحات

يرى أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أنه يتعين إبقاء حجم جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وعبء الأعمال التحضيرية عند مستوى محدود وأن المسائل التي يمكن حلها في إطار البنود الدائمة من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية أو من خلال الأنشطة النظامية لقطاع الاتصالات الراديوية ينبغي عدم تحويلها إلى بنود مستقلة من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

ودرس أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات بعناية البنود الجديدة المقترح إدراجها في جدول أعمال مؤتمر مقبل جنباً إلى جنب مع بنود جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-23 الوارد في القرار **810 (WRC‑19)**، وتوصلوا إلى المقترحات التالية بشأن البند 10 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019.

SUP ACP/24A24A1/1

القـرار 809 (WRC‑15)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

الأسباب: لم يعد لازماً بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019.

SUP ACP/24A24A1/2

القرار 810 (WRC‑15)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

الأسباب: لم يعد لازماً بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019.

ADD ACP/24A24A1/3

مشروع القرار الجديد [ACP-A10-WRC23] (WRC-19)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

 *أ )* أن هذا المؤتمر حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023؛

*ب)* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقـرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 [يحدد لاحقاً]؛

..... ؛

x.1 [يحدد لاحقاً]؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة *"يقرر كذلك"* من القرار **27 (Rev.WRC-19)**، والبت في إمكانية تحديث الإحالات المقابلة في لوائح الراديو من عدمه، وفقاً للمبادئ الواردة في فقرة *"يقرر"* من ذلك القرار؛ (يرجى الرجوع إلى المقترح رقم ACP/24A17/3)

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛ (يرجى الرجوع إلى المقترح رقم ACP/24A18/11)

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑19)**؛ (يرجى الرجوع إلى الملحق 1)

8 النظر في مقترحات الإدارات بحذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، أو بإضافة أسماء بلدانها إلى الحواشي القائمة وفقاً للفقرة *"يقرر كذلك"* من القرار **26 (Rev.WRC‑19)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛ (يرجى الرجوع إلى المقترح رقم ACP/2420/2)

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للقرار **[ACP-B10-AGENDA ITEM 9] (WRC‑19)**؛ (يرجى الرجوع إلى الملحق 2)

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية والقرار **804 (Rev. WRC-19)**، (يرجى الرجوع إلى الملحق 3)

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو المجلس

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وأن يتّخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق 1: بند جدول الأعمال 7

MOD ACP/24A24A1/4

مشروع القرار الجديد [ACP-A10-WRC23-AI7] (WRC‑19)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

7 النظر في أي تغييرات محتملة تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑19)**؛

...

MOD ACP/24A24A1/5

القـرار 86 (REV.WRC-19)

تحسين وتحديث إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ
والتسجيل لتخصيصات التردد الخاصة بالخدمات الفضائية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) قد ناقش تنفيذ القرار 86 (مينيابوليس، 1998) وقرر أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أن يحدد النطاق والمعايير التي ينبغي للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية استخدامها لتنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002)؛

*ب)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) دعا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أن ينظر في القرار 86 (مراكش، 2002) وأن يعرض نتائج دراسته على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010؛

*ﺝ)* أن إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات تردد الخدمات الفضائية في لوائح الراديو قد تكون بحاجة إلى تحسينها وتحديثها من أجل تيسير الاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*ﺩ )* أن إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات تردد الخدمات الفضائية في لوائح الراديو، والتذييلات ذات الصلة من لوائح الراديو، يجب أن تعكس، إلى أقصى حد ممكن، أحدث التكنولوجيات،

وإذ يدرك

أن لجنة لوائح الراديو تقدمت بمقترحات لتحويل محتوى القواعد الإجرائية إلى نص تنظيمي وفقاً للرقمين **1.0.13** و**2.0.13** من المادة **13** من لوائح الراديو،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الإدارات قد ترغب أيضاً في تقديم مقترحات لتحويل محتوى القواعد الإجرائية إلى نص تنظيمي يمكن إدراجه في لوائح الراديو؛

*ﺏ)* أن الإدارات بحاجة إلى وقت كافٍ لدراسة العواقب المحتملة للتغييرات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل في لوائح الراديو لتخصيصات تردد الخدمات الفضائية،

يقـرر دعوة المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية

1 إلى أن تدرج في جداول الأعمال المقترحة على للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقبلة بنداً دائماً في جدول الأعمال يسمح بالنظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة؛

2 إلى النظر فقط في المسائل المحددة بموجب البند الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المذكور في الفقرة 1 من *"يقرر"* والتي درسها قطاع الاتصالات الراديوية وأُدرِجت في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعو الإدارات

1 إلى إثارة أي مسائل جديدة لم تدرج في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بموجب البند الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المذكور في الفقرة 1 من *"يقرر"* لإمكان النظر فيها في فترة الدراسة المقبلة.

2 إلى أن تنظر، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، في اتخاذ تدابير ملائمة بشأن القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002).

الأسباب: يلزم وضع أسلوب عمل، مثل تحديد موعد نهائي لتحديد ودراسة المسائل بموجب البند 7 الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ولذلك، يقترح أن يدرس قطاع الاتصالات الراديوية المسائل المحددة بموجب هذا البند من جدول الأعمال قبل الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر مع إدراج الأمثلة التنظيمية المطلوبة في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. وينبغي على المؤتمر أن ينظر فقط، في إطار البند 7 من جدول الأعمال، في المسائل التي درسها قطاع الاتصالات الراديوية دراسة وافية وأُدرجت في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. وقد حددت الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية في المؤتمرات السابقة عدداً من المسائل، وتمت دراستها بموجب البند 7 الدائم من جدول الأعمال. ويثار عدد المسائل المقترح دراستها بموجب البند 7 الدائم من جدول الأعمال ومدى تعقيدها، وأحياناً لا يمكن تغطيتها. وينطبق ذلك بوجه خاص عند إثارة مسألة ما مباشرة في المؤتمر، إذ يصعب جداً، من واقع الخبرة، البت في هكذا مسألة خلال المؤتمر. ولذلك، يلزم وضع أسلوب عمل، مثل تحديد موعد نهائي لتقديم المقترحات بموجب البند 7 الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ويوفر ذلك للإدارات والمنظمات الإقليمية وقتاً كافياً لإعداد مواقفهم بشأن البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

الملحق 2: بند جدول الأعمال 9

MOD ACP/24A24A1/6

مشروع القرار الجديد [ACP-A10-WRC23-AI9] (WRC‑19)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره وفقاً للقرار [ACP‑B10‑AGENDA ITEM 9]:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار **80 (Rev.WRC‑07)**؛

...

ADD ACP/24A24A1/7

مشروع القرار الجديد [ACP-B10-AGENDA ITEM 9] (WRC-19)

النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية والموافقة عليه

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)

إذ يضع في اعتباره

*ﺃ )* أن المؤتمر يجب، وفقاً للرقم 124 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، أن "يتفحص تقرير مدير المكتب عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، ويوافق عليه"؛

*ﺏ)* أن بعض القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات سابقة *تدعو قطاع الاتصالات الراديوية* إلى إجراء دراسات محددة وتكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية برفع تقرير بنتائج الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقبل أو مؤتمر لاحق،

وإذ يلاحظ

أن الإدارات والمجموعات الإقليمية بحاجة إلى وقت كافٍ لتقييم وتفحص الصعوبات أو حالات التضارب التي ووجهت في تطبيق لوائح الراديو التي أبلغ عنها مدير مكتب الاتصالات الراديوية ولإعداد مقترحاتها إلى المؤتمر،

يقرر

1 أن تتضمن جداول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بنداً دائماً يشمل البنود الفرعية التالية للنظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية والموافقة عليه:

*ﺃ )* بشأنأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية السابق؛

*ﺏ)* بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

*ﺝ)* بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

2 أن أي تغييرات للوائح الراديو لا ينبغي النظر فيها بموجب البند الفرعي للبند الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المذكور في الفقرة 1*أ)* من *"يقرر"*؛

3 أن البند الفرعي للبند الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المذكور في الفقرة 1*ب)* من *"يقرر"* يقتصر حصراً على تقرير المدير بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات الواردة من الإدارات،

يدعو الإدارات

1 إلى إبلاغ مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

2 إلى النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المذكور في الفقرة 1*ب)* من *"يقرر"* بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو، وإلى تقديم تعليقاتها والحلول المحتملة لهذه الصعوبات أو حالات التضارب في شكل مقترحات إلى المؤتمر،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتقديم مشروع التقرير المذكور في الفقرة 1*ب)* من *"يقرر"* بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو إلى الدورة الثانية من الاجتماع التحضيري للمؤتمر للعلم؛

2 بنشر التقرير النهائي المذكور في الفقرة 1*ب)* من *"يقرر"* بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو باللغات الست الرسمية للاتحاد الدولي للاتصالات، قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل.

الأسباب: تدعو بعض قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات محددة وتكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بإدراج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية. وتبين الخبرات السابقة أن هذه الدراسات قد تحتوي على تقييم للاحتياجات الإضافية من الطيف لتطوير خدمات الاتصالات الراديوية المختلفة، والجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات والأنظمة في مختلف خدمات الاتصالات الراديوية، مما قد يؤدي إلى إجراء تعديل على لوائح الراديو. بمعنى آخر، تصبح المسائل الواردة في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية والتي يُنظَر فيها بموجب البند الفرعي 1.9 الدائم من جدول أعمال المؤتمر مشابهة للبنود الاعتيادية من جدول أعمال المؤتمر. وفي بعض الحالات، يكون للمسائل المحددة بموجب البند 1.9 من جدول الأعمال نفس عبء العمل والتعقيد الخاص بجدول الأعمال الاعتيادي للمؤتمر. ومن الجدير بالذكر أن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر لعام 2019 (CPM-19) قررت أ لا يتضمن تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن المسائل المحددة بموجب البند 1.9 من جدول الأعمال أي أمثلة لنصوص تنظيمية. والمسائل التي تحددها قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والمقرر أن يدرسها قطاع الاتصالات الراديوية، والتي يجب أن تدرج نتائجها في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر، لا ينبغي أن تقترح أي تغييرات على لوائح الراديو. والمسائل التي يجوز أن تؤدي إلى تعديل لوائح الراديو لا ينبغي إدراجها في قائمة المسائل تحت البند الفرعي 1.9 من جدول الأعمال (الفقرة 1*أ)* من *"يقرر"* أعلاه). وبدلاً من ذلك، ينبغي النظر فيها كبند اعتيادي في جدول أعمال المؤتمر، في حالة اتفاق المؤتمر على ذلك.

والقصد من البند الفرعي الدائم 2.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (الفقرة 1*ب)* من *"يقرر"* أعلاه) ليس النظر في الصعوبات أو حالات التضارب التي واجهتها الإدارات في تطبيق لوائح الراديو. ويجب أن يقتصر البند الفرعي 2.9 من جدول أعمال المؤتمر (الفقرة 1*ب)* من *"يقرر"* أعلاه) حصراً على تقرير المدير بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وينبغي إرسال الصعوبات أو حالات التضارب التي واجهتها الإدارات في تطبيق لوائح الراديو إلى مكتب الاتصالات الراديوية لاتخاذ الإجراء المناسب، ولا ينبغي أن ينظر فيها المؤتمر بموجب هذا البند الدائم من جدول أعمال المؤتمر. وقد أضاف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) هذا القيد إلى نص هذا البند الفرعي في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019.

الملحق 3: بند جدول الأعمال 10

MOD ACP/24A24A1/8

مشروع القرار الجديد [ACP-A10-WRC23-AI10] (WRC‑19)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، وإبداء وجهات نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية والقرار **804 (Rev.WRC-19)**،

...

MOD ACP/24A24A1/9

القـرار 804 (REV.WRC-19)

المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الرقم 118 من اتفاقية الاتحاد يقضي بتحديد الإطار العام لجداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل كل مؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد التي تحدد اختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيدها، والمادة 7 من الاتفاقية التي تتصل بجداول أعمالها؛

*ج)* أن الرقم 92 من الدستور والرقمين 488 و489 من الاتفاقية تتطلب أن تتصرف المؤتمرات بشكل مسؤول من الناحية المالية؛

*د )* أن مؤتمر المندوبين المفوضين لاحظ في القرار 71 (المراجَع في مراكش، 2002) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد أن جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تزداد طولاً وتعقيداً؛

*ﻫ )* أن القرار 80 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار **72 (Rev.WRC‑07)** يعترفان بالإسهام الإيجابي للمجموعات الإقليمية والمجموعات غير الرسمية وبضرورة تحسين الكفاءة والحيطة المالية؛

*و )* قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ

 *أ )* تزايد عدد المسائل المدرجة في جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، وأن بعض المسائل لا يمكن حلها بالشكل المناسب في الوقت المخصص لها في المؤتمر، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

*ب)* أن بعض البنود المدرجة في جدول الأعمال قد يكون لها أثر أكبر من غيرها على الاتصالات الراديوية في المستقبل؛

*ج)* أن الموارد البشرية والمالية للاتحاد محدودة؛

*د )* أن من الضروري الحد من عدد بنود جداول أعمال المؤتمرات، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، بحيث يمكن تناول القضايا الهامة على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة؛

*ﻫ‍ )* أنه وفقاً للرقم 90 من الدستور، تبلغ الفترة الفاصلة بين المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عادة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات لضمان أن تنعكس التغييرات التكنولوجية ومتطلبات الدول الأعضاء بشكل مناسب في جداول أعمال المؤتمرات؛

*ﻭ )* أن الإدارات والمجموعات الإقليمية بحاجة إلى وقت كافٍ لتقييم وتفحص العواقب المحتملة للبنود الجديدة التي تقترحها إدارات ومجموعات إقليمية أخرى لإدراجها في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية،

يقـرر

1 أن تتضمن جداول الأعمال الموصي بها للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بنداً دائماً في جدول الأعمال بشأن وضع جداول الأعمال للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛

2 ضرورة اتباع المبادئ الواردة في الملحق 1 عند وضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛

3 تشجيع الإدارات والمجموعات الإقليمية على تقديم، إلى أقصى حد ممكن عملياً، بنود/موضوعات لإدراجها في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بموجب البند الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المذكور في الفقرة 1 من *"يقرر"* إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يقرر أن يدعو الإدارات

1 إلى استخدام النموذج الوارد في الملحق 2 لدى اقتراح بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

2 إلى المشاركة في الأنشطة الإقليمية لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية،

يدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمر

إلى إدراج ملخص موجز بالمساهمات التي تلقتها الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر بموجب البند الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المذكور في الفقرة 1 من *"يقرر"* في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الملحـق 1 بالقـرار 804 (REV.WRC-19)

المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

...

الأسباب: الإدارات والمجموعات الإقليمية بحاجة إلى وقت كافٍ لتفحص العواقب المحتملة للبنود المقترحة لإدراجها في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية، والتي من شأنها أن تستفيد من إبلاغها، بأسرع ما يمكن، بالموضوعات المقترح إدراجها في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية. وقد تؤدي الممارسة القائمة إلى صعوبات للإدارات ولا سيما المجموعات الإقليمية خلال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لتقييم البنود الجديدة المقترحة واتخاذ موقف والاتفاق بشأنها. وفي بعض الحالات يتعذر يمكن تحقيق ذلك خلال المؤتمر نظراً لانعدام التحضير الجيد ولضيق الوقت.

وينبغي إتاحة البنود والموضوعات المقترح إدراجها في جداول أعمال المؤتمرات المقبلة قبل انعقاد المؤتمر بوقت كافٍ لكي تنظر فيها الإدارات والمجموعات الإقليمية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_